حقوق المرأة في المواثيق الدولية والأنظمة السعودية ورؤية المملكة ٢٠٣٠ بين الواقع والمأمول

إعداد
دكتورة . إسلام دسوقي عبد النبي
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
كلية الإدارة والأعمال – قسم الأنظمة

موجز عن البحث

تعتبر حقوق المرأة من أهم المجالات التي يسعي جميع الباحثين في المجالات القانونية والاجتماعية إلى البحث فيها ، حيث أنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بكافة مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، حيث أن المرأة وكما يقال هي نصف المجتمع ، حيث أن دور المرأة الذى تقوم به داخل نطاق أسرتها الصغيرة وهى عائلتها وأسرتها الكبيرة وهى دولتها دور لا يمكن إنكاره فهي تشارك في بناء دولتها بعملها وتربية أجيال يعتمد عليها لنهضة الأمم ، وكان هذا العامل الأهم لوضع الدول فرادى ومجتمعين التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق المرأة داخليًا ودوليًا .

وتنبع أهمية البحث في إيجاد تكامل بين الاتفاقيات الدولية والأنظمة السعودية المتعلقة بحقوق المرأة ومحاولة الرد على الاتهامات الموجهة للمملكة العربية السعودية في شأن المرأة ومدي تمتعها بحقوقها كاملة، من خلال البحث في الاتفاقيات الدولية التي شاركت بها المملكة وذات صلة بالمرأة وحقوقها ، أيضا النظر في الأنظمة السعودية التي نظمت حقوق المرأة بما وتكييفها بما يتوافق مع المواثيق الدولية ،

وأخيراً نلقى نظرة على رؤية المملكة ٢٠٣٠ وما حملته للمرأة من حقوق تنفى كامل الاتهامات عن وجود أى انتهاكات لحقوق المرأة بوقتنا الحالي .

وقد اتبعت في صياغة هذا البحث المنهج التحليلي الذى يبنى على دراسة وتحليل ومناقشة النصوص القانونية الدولية والأنظمة الداخلية التي تناولت حقوق المرأة على الصعيدين الداخلي والخارجي وذلك وصولاً إلى نتيجة مبتغاها مدى تمتع المرأة بكافة الحقوق التي فرضتها لها التشريعات الدولية والأنظمة الداخلية .

Abstract

Women's rights are one of the most important areas in which all researchers in the legal and social fields seek to research. They are closely related to all aspects of social, political, cultural and economic life. Women are said to be half the society. The role of women in their family It is the most important factor for the individual and collective status of the international legislations and conventions that deal with the rights of women internally and internationally. .

The importance of the research stems from the integration of international conventions and Saudi regulations related to women's rights and attempts to respond to the accusations against Saudi Arabia regarding women and the full enjoyment of their rights by examining the international conventions in which the Kingdom participated and related to women and their rights. Which organized the rights of women in terms of their adaptation in accordance with international charters. Finally, we take a look at the vision of the Kingdom of 2030 and its campaign for women to deny all accusations of violations of women's rights in our present time.

In this research, the analytical method was adopted, based on the study, analysis and discussion of international legal texts and internal regulations that dealt with the rights of women both internally and externally, to reach the desired result of women's enjoyment of all the rights imposed by international legislation and bylaws.

مقدمـــة

حقوق المرأة تعتبر من أهم المجالات التي يسعي جميع الباحثين في المجالات القانونية والاجتماعية إلى البحث فيها ، حيث أنها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بكافة مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، حيث أن المرأة وكما يقال هي نصف المجتمع ، حيث أن دور المرأة الذى تقوم به داخل نطاق أسرتها الصغيرة وهى عائلتها وأسرتها الكبيرة وهى دولتها دور لا يمكن إنكاره فهي تشارك في بناء دولتها بعملها وتربية أجيال يعتمد عليها لنهضة الأمم ، وكان هذا العامل الأهم لوضع الدول فرادى ومجتمعين التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق المرأة داخليًا ودوليًا .

وقد حظيت المرأة باهتمام بالغ من الأمم المتحدة[1] التي اكدت في كل المناسبات على المساواة بين الرجال والنساء وذلك وفقا لنصوص الاتفاقيات الدولية التي عقدت تحت رايتها والتي نذكر منها:

- اتفاقية حظر البغاء واستغلاله ١٩٤٩ .
- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢ .
- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة وحقها في الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية ١٩٥٧ .
- اتفاقية مقاومة التمييز في التعليم ١٩٦٦.
- العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ١٩٦٦.

---

(١) برز كيان الأمم المتحدة رسميا إلى حيز الوجود يوم ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٥، عندما صدق على الميثاق كل من الاتحاد السوفياتي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية، ومعظم الدول الموقعة عليه. ويحتفل بيوم الأمم المتحدة في ٢٤ تشرين الأول/ أكتوبر من كل عام .

- تاريخ الدخول :4 – 25-8-2018

❖ http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/women/index.html

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ١٩٧٩ .
- البروتوكول الاختياري الإضافي لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بشأن تقديم شكاوى من قبل الأشخاص والجماعات ١٩٩٩[١].

أيضا اولت منظمة العمل الدولية[٢] الحماية الكاملة للمرأة حيث تم من خلالها ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المرأة منها :

- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة والتي تم مراجعتها عام ٢٠٠٠ .
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل المرأة ليلاً .

والحديث عن حقوق المرأة لا ينتهى حيث أن الفكر الإنساني قديمة وحديثه قدم للبشرية مفاهيم وإعلانات ومواثيق لإعطاء المرأة حقوقها باعتبارها زوجة وأمـًا وأختـًا وبنتـًا .

وفى ديننا الإسلامي الحنيف أولت الشريعة الإسلامية المرأة اهتمامـًا عظيمـًا حيث ساوت بينها وبين الرجل في الخلق والجنس ولا تمييز ولا انتقاص من أحدهما على

---

(١) للاطلاع والحصول على نصوص تلك الاتفاقيات الدولية – مجلدات الأمم المتحدة لحقوق الانسان – المجلد الأول ١٩٩٣ تاريخ الدخول 14 -8—2018 – 2:35 am

- https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCEDAW.aspx

(٢) منظمة العمل الدولية، هي منظمة تأسست في عام ١٩١٩ ومقرها مدينة جنيف في سويسرا؛ كرد فعل على نتائج الحرب العالمية الأولى وتأثرت بعدد من التغييرات والاضطرابات على مدى عقود ثلاث، وتعتمد على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق الا اذا استند على العدالة الاجتماعية وفي عام ١٩٦٩حصلت المنظمة على جائزة نوبل للسلام لتحسين السلام بين الطبقات، والسعي العدالة للعاملين، وتوفير المساعدة التقنية للدول النامية الأخرى.

تاريخ الدخول : 1:45-2018-8-14

- http://www.un.org/ar/sections/nobel-peace-prize/international-labor-organization-ilo/index.html

الآخر تحت أى ظرف أو في أى مجال ، حيث قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١).

مشكلة البحث :

تنبع مشكلة الدراسة من كون المملكة العربية السعودية تسعى بكل جهد إلى مواكبة التطورات والاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان بوجه عام وبحقوق المرأة على وجه الخصوص ، وتتخذ من التحفظات على نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة طالما كان فيها ما يخالف ديننا الإسلامي الحنيف ، وبمجرد الاشتراك بأي اتفاق دولي تسعى المملكة الى التعديل على الأنظمة وفقاً لآخر المستجدات في ساحة العلاقات الدولية ، ومع ذلك هناك ادعاءات بان المملكة تنتهك حقوق المرأة وتلك هي مشكلة الدراسة .

أهمية البحث :

تنبع أهمية البحث في إيجاد تكامل بين الاتفاقيات الدولية والأنظمة السعودية المتعلقة بحقوق المرأة ومحاولة الرد على الاتهامات الموجهة للمملكة العربية السعودية في شأن المرأة ومدي تمتعها بحقوقها كاملة، من خلال البحث في الاتفاقيات الدولية التي شاركت بها المملكة وذات صلة بالمرأة وحقوقها ، أيضا النظر في الأنظمة السعودية التي نظمت حقوق المرأة بما وتكييفها بما يتوافق مع المواثيق الدولية ، وأخيراً نلقى نظرة على رؤية المملكة ٢٠٣٠ وما حملته للمرأة من حقوق تنفى كامل الاتهامات عن وجود أى انتهاكات لحقوق المرأة بوقتنا الحالي .

---

(١) سورة النساء : الآية رقم (١) .

تساؤلات البحث :

في إطار معالجتنا لهذا الموضوع يتبادر إلى الذهن بعض التساؤلات :

١. هل حققت الاتفاقيات الدولية وما تضمنته من حقوق للمرأة الهدف المرجو منها على المستوى الدولي ومدى تطبيقها على أرض الواقع في المملكة .
٢. هل قامت المملكة العربية السعودية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمواكبة الأنظمة الداخلية بها بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي شاركت فيها .
٣. هل المرأة في المملكة العربية السعودية تُمنح حقوقها التي أقرتها لها الأنظمة السعودية .
٤. هل تضمنت رؤية المملكة ٢٠٣٠ ما يعزز ويكفل للمرأة السعودية حقوقها وفقاً لما ورد بنصوص الاتفاقيات الدولية والأنظمة السعودية .
٥. هل الأنظمة السعودية بحاجة الى إعادة النظر لكفالة تمتع المرأة بالمزيد من الحقوق .

أهداف البحث :

١. الوصول إلى نتيجة مفادها مدى تمكن المرأة السعودية من التمتع بكافة حقوقها سواء التي أقرتها الاتفاقيات الدولية أو وفقاً للأنظمة السعودية.
٢. نهدف من خلال هذا البحث الى حث حكومة المملكة على زيادة تمكين المرأة السعودية من التمتع بالحقوق التي حرمت منها بعد أن وصلت لأعلى المراتب العلمية والتي تؤهلها للالتحاق بالعديد من الوظائف الممنوعة عنها ، ومنها الوظيفة القضائية .

حدود البحث :

تشمل حدود البحث التعامل الدولي مع المرأة على المستوى الدولي منذ نشأة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ، وموقف المملكة العربية السعودية من حقوق المرأة حتى يومنا هذا، وما تضمنته رؤية المملكة ٢٠٣٠ في هذا المجال .

منهجية البحث :

اتبعت في صياغة هذا البحث المنهج التحليلي الذى يبنى على دراسة وتحليل ومناقشة النصوص القانونية الدولية والأنظمة الداخلية التي تناولت حقوق المرأة على الصعيدين الداخلي والخارجي وذلك وصولاً إلى نتيجة مبتغاها مدى تمتع المرأة بكافة الحقوق التي فرضتها لها التشريعات الدولية والأنظمة الداخلية .

الدراسات السابقة :

- دريدي نريمان : " حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية " – رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيذر – الجزائر – ٢٠١٥ .
- ناريمان فضيل الثميري : " الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة " – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط – ٢٠١٤ .

مصطلحات البحث :

- **المرأة** : تطلق – عند تعريفها بال – بمعنى أنثى الرَّجل : أعطى الإسلامُ المرأةَ جميعَ حقوقها – **الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ** (حديث)[١] . ، وفى بحثنا عن حقوق المرأة نقصد بها أنها محل الحق أى من أُقر الحق لأجلها .
- **المواثيق الدولية** : ميثاق : اسم الجمع : مواثيق ، و مَياثيقُ ، و مياثِق – المِيثَاقُ : مَوْثِق ؛ عَهْد[٢] ، المِيثَاقُ في لغة القانون : ما يتعاهد أو يتحالف عليه رسميًّا

---

(١) معجم المعنى الجامع – تعريف المرأة – تاريخ الدخول : 1-7-2018- 1:30 am
- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9/

(٢) معجم المعنى الجامع – تعريف الميثاق تاريخ الدخول : 1-7-2018- 1:45 am
- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9/

شخصان أو أكثر ، رابطة تتألّف من أجل عمل مشترك ، ميثاق حقوق الإنسان : (القانون) قانون الأفراد ، خلاصة الحقوق الأساسيّة لمجموعة من النّاس.

- **حقوق الإنسان** : الحقوق التي يستحقها الناس بسبب كونهم بشراً ، بغض النظر عن مواطنتهم ، جنسيتهم ، أصلهم العنصري أو العرقي ، لغتهم ، جنسهم ، اتجاههم الجنسي أو مقدرتهم : تصبح حقوق الإنسان ملزمة التطبيق عندما تشرع في اتفاقيات ، مواثيق أو معاهدات ، أو عندما يعترف بها كقانون عرفي دولي[١].

خطة الدراسة :

سيتم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين ، وكل مبحث يتكون من مطلبين ، وفقاً للتقسيم التالي :

❖ **المبحث الأول: حقوق المرأة وفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية**

- **المطلب الأول** : حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية العامة ذات الصلة بحقوق الانسان .
- **المطلب الثاني** : اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) كاتفاقية متخصصة .

❖ **المبحث الثاني :حقوق المرأة وفقاً للأنظمة السعودية ورؤية المملكة ٢٠٣٠ .**

- **المطلب الأول**: حقوق المرأة في الأنظمة السعودية .
- **المطلب الثاني** : رؤية المملكة ٢٠٣٠ ووضع المرأة .

❖ **الخاتمة – النتائج – التوصيات**

(١) معجم المعنى الجامع – تعريف حقوق الانسان تاريخ الدخول : 1-7-2018- 2:20 am

❖ https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9/

المبحث الأول
حقوق المرأة وفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية

تمهيد وتقسيم :

موضوع حقوق الإنسان وحمايتها فى وقتنا الحالي شئ لا جدال فيه ، ومنذ نشأة الأمم المتحدة وما قبلها كان موضوع حقوق الإنسان دائماً في الصدارة وقد أصبحت حقوق الإنسان تؤثر بشكل مباشر على كافة مجالات التعاون الدولي السياسة والاقتصادية والاجتماعية بين دول العالم جمعاء ، وأصبحت حمايه حقوق الإنسان من اهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية والإقليمية والمحلية ، ومحل للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي دأبت على التأكيد في نصوصها على المساواة بين الرجل والمرأة فى الكرامة والقيمة كبشر وكذا المساواة فى الحقوق والالتزامات ، فكما قال الشيخ الغزالي رحمه الله " المرأة والرجل جناحي الإنسانية التي تطير بهما " .[1]

حيث جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة[2] " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا ..... :وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية "[3] .

---

(١) السيخ . محمد الغزالي : " المرأة في الإسلام " – دار الشروق – ١٩٨٩ – ص ٥ " نقلا عن د. محمد بن براك الفوزان :" عمل المرأة في المملكة العربية السعودية " – مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض – ١٤٣٢ – ص٢٦ .

(٢) د. محمد الشافعي : " قانون حقوق الانسان " – مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة – جمهورية مصر العربية – طبعة ١٩٩٢ – ص ٦٠ وما بعدها .

(٣) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

ولم تكتفى الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها بتلك المبادئ والاتفاقيات الدولية العامة التي تؤكد على حقوق المرأة ومساواتها بالرجل بل تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال حقوق المرأة ، وسنتناول بعض من تلك الحقوق وفقا للتالي :

المطلب الأول : حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية العامة ذات الصلة بحقوق الانسان .

المطلب الثاني : اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) كاتفاقية متخصصة .

المطلب الأول

حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان

ظهر جليـًا معالم الاهتمام الدولي بوضع المرأة فى إطار النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان فيما تواترت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الطبيعة العامة من التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة بما يعنى المساواة بينهما فى الكرامة والقيمة كبشر وكذا المساواة فى الحقوق والفرص والمسئوليات ونسرد منها مقتطفات تتمثل فيما يلي :

أولاً : ميثاق الأمم المتحدة :

ورد بميثاق الأمم المتحدة العديد من النصوص التي أكدت على مساواة النساء بالرجال في كافة الحقوق والالتزامات منها .

- ما جاء في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة م ١/ ٣ التأكيد على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والالتزامات والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين[١].

(١) الفصل الاول من ميثاق الامم المتحدة نص م(١) / ٣ " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية

- وفى الفصل الثالث من الميثاق في المادة الثامنة أكد واضعوا الميثاق على المساواة بين الرجال والنساء في تولى الوظائف العامة بالأمم المتحدة وفروعها[1] .
- أيضا الفصل الرابع من الميثاق المتعلق بالجمعية العامة للأمم المتحدة كأحد الأجهزة الرئيسية العاملة في الأمم المتحدة أكد الميثاق على اختصاص الجمعية العامة في تشكيل فرق عمل والقيام بدراسات تتعلق بإنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة رجالاً ونساء[2].
- أيضا أكد ميثاق الأمم المتحدة على الدور الهام الذى تسعى لتحقيقه الأمم المتحدة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب رجالاً ونساء وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها[3] .

ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

(١) الفصل الثالث من ميثاق الأمم المتحدة نص م (٨) لا تفرض "الأمم المتحدة" قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية ".

(٢) الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة المادة ١٣ / ب : تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: ب – إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

(٣) الفصل التاسع من نصوص ميثاق الامم المتحدة المادة ٥٥/ ج :رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية

ثانيًا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١] :

- جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على إيمان الأمم المتحدة وكافة أعضائها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء على وجه سواء من حقوق متساوية تهدف الى رفع مستوى الحياة في جو من الحرية[٢] .
- أيضا أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المساواة التامة بين الرجال والنساء في كافة الحقوق التي وردت في الإعلان[٣] ، والتي منها حق الحياة والحرية والكرامة

الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان—وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان—صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد ،و للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا .تاريخ الدخول : 28-8-2018- 5:30 pm

- http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

(٢) ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها : " ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح" .

(٣) يتضح من نص هذه المادة أن القانون الدولي قد ساوى بين حقوق الرجل والمرأة مساواة مطلقة عند إنشاء الزواج وأثناء قيامه، وعند انحلاله. وتلك الحقوق تقر سواء أكانت المرأة زوجة أم غير زوجة، لا نجد لها في القانون الدولي هذه الخصوصية، وبهذا يتميز الإسلام عن القانون الدولي في نظرته إلى حقوق المرأة

الإنسانية والتنقل والجنسية والاعتقاد والتعبير عن الرأي والتعليم[1]... وغيرها من الحقوق حيث أكدت على ذلك المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التى أكدت على حق كل إنسان في التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز بسبب الجنس ذكراً كان أم أنثى[2] .

- كذلك أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الرجل والمرأة في التزوج وتكوين أسرة دون أى قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين سواء عن عقد رابطة الزواج أو انحلال تلك الرابطة[3] .

المسلمة الخاصة، وإن هذه الخصوصية في الحقوق إنما شرعت من باب تكريم المرأة في الإسلام تكريما يليق بكرامتها وإنسانيتها، وطبيعتها التي تختلف عن طبيعة الرجل، ومن باب مكانة المرأة في الإسلام بالمقارنة مع مكانتها في النظم غير الإسلامية. أ . د : محمد حسن ابو يحي : " حقوق المرأة فى الإسلام والقانون الدولي " – دار يافا العالمية للنشر والتوزيع – طبعة ٢٠١١ – ص ٨٨ .

(١) د. منى محمد مصطفى : " القانون الدولي لحقوق الإنسان " – دار النهضة العربية – القاهرة طبعة ١٩٨٩ – ص ٥٦ .

(٢) نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته ".

(٣) نصت المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على : " للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملً لا إكراهَ فيه. الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة. "

- وقد تحفظت المملكة العربية السعودية على المادة السادسة عشر من هذا الإعلان العالمي وذلك لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحرمة زواج المسلمة من غير مسلم ، ومنطق شريعتنا الغراء في هذا القيد ليس مجرد تقييد الحرية وإنما صيانة الأسرة وكيانها عند اختلاف ديانة الزوجين وعدم احترام كل منهما لديانة الآخر[١] .

ثالثًا : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٢]

تناول هذا العهد الحقوق المدنية والسياسية بشكل أكثر تفصيلاً وشمولاً مما أتى بالإعلان العالمي لحقوق الانسان ، حيث ورد به بعض الحقوق مثل حق تقرير المصير، وقد حظر العهد على الدول الدعوة للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. [٣]

- وقد أكدت المادة الثالثة من العهد على ضرورة أن تكفل الدولة مساواة الرجال بالنساء في الحقوق المدنية والسياسية التي نظمها .[٤]

---

(١) د. ناصر بن محمد البقمي : " حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية " بدون دار نشر – الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ – ص ٩٨ .

(٢) اعتمد الاعلان وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر١٩٦٦ - تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦. تاريخ الدخول : 25-7-2018- 3:41 am

- https://documents-ddsny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/792/65/IMG/NR079265.pdf?OpenElement

(٣) المادة (٢٠) من العهد تنص على : " ١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب. ٢ . حظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. "

(٤) نصت المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على : " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد " .

- أيضا أكدت المادة الثالثة والعشرون من العهد على أهمية الأُسرة وأكدت على أهمية تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما عند الزواج وخلال قيام الزواج وعند انحلاله.[١]

رابعًا : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٢]

تضمن هذا العهد بعض الحقوق [٣]بتفصيل أكثر مما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٤]، حيث ورد النص به على حق الشعوب فى التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات تترتب بناء على مقتضيات التعاون التجاري والاقتصادي الدولي الذى أساسه المساواة بين الدول في السيادة والقائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وفقا لأحكام القانون الدولي ، كما أكدت نصوص الميثاق على عدم جواز حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.[٥]

---

(١) نص المادة (٢٣/ ٤) جاء فيها :" ٤. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم. "

(٢) اعتمد العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ - تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦ .

(٣) د. لمياء الركابي – د. ياسين العيثاوى : " ضمانات المرأة في حقوق الإنسان " – دار الجنان للنشر والتوزيع – طبعة ٢٠١١ – ص ٥٠ وما بعدها.

(٤) أ. فهد سعران المطيرى : " تحفظات الدول الاعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان " – رسالة ماجستير – كلية الحقوق –جامعة الشرق الأوسط – ٢٠١٢ – ص ١١١ .

(٥) المادة (١ / ٢) من نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي نصت على : "٢. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة."

وفيما يتعلق بالمرأة فقد أكدت المادة الثالثة من العهد على ضرورة ن تتعهد الدول الأطراف بضمان المساواة بين الذكور والاناث[١] في التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ورد في الميثاق .[٢]

وبهذا نكون تطرقنا للحقوق الخاصة بالمرأة ومساواتها بالرجل التي وردت في النصوص الخاصة بالمواثيق الدولية العامة الخاصة بحقوق الانسان ، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى الاتفاقيات التي أبرمت خصيصا للحفاظ على حقوق المرأة ونقتصر منها على دراسة اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) .

المطلب الثاني
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

رأينا فيما سبق ان الوثائق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان قد أكدت ضرورة حماية حقوق المرأة، وإزالة كل أشكال التمييز ضدها، فليس من المعقول المزاوجة بين عالمية حقوق الإنسان والإبقاء على التمييز القائم على أساس الجنس.

فوفقًا لما رأينا في المطلب السابق تعددت النصوص التي تؤكد على المساواة بين الرجال والنساء في كافة الحقوق ،ولكن المجتمع الدولي شعر بعدم كفاية هذه الاتفاقيات في توفير الحماية الحقيقية لحقوق المرأة، فتوجه إلى اعتماد مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة، كان من أهمها اتفاقية القضاء على جميع

(١) دريدى نريمان : " حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية " – رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيذر – الجزائر – ٢٠١٥ – ص ٢٨.

(٢) نصت المادة الثالثة من العهد على : " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد. "

أشكال التمييز ضد المرأة لسنة[١]١٩٧٩، حيث وضعت هذه الاتفاقية[٢] الإطار العام لحماية المرأة[٣]،ونصت على المبادئ العامة لتحقيق المساواة المطلقة[٤] بين المرأة والرجل في جميع المجالات وفي مختلف الميادين، ولذا أضحت هذه الاتفاقيات توصف بأنها شرعة دولية لحقوق المرأة .[٥]

وبالاطلاع على نصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)[٦] نجد أنها اتخذت خطوة نحو إنهاء كل صور ومظاهر التمييز ضد المرأة عن طريق تحميل البلدان المسؤولية عن التمييز الذي يحدث في أراضيها.[٧]

---

(١) في عام ١٩٧٩ ،اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي دخلت حيز النفاذ في عام ١٩٨١؛ وتتألف الاتفاقية من مقدمة و٣٠ مادة، ومنها ١٦ مادة موضوعية؛ وقد صادق العديد من الدول العربية على الاتفاقية منهم (جمهورية مصر العربية صادقت فى ١٨ سبتمبر ١٩٨١ – المملكة العربية السعودية صادقت فى ٧ سبتمبر ٢٠٠٠) وقد تحفظت المملكة العربية السعودية على أي نص بالاتفاقية يخالف احكام الشريعة الاسلامية .

(2) Sylvanna M. Falcon : Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women " www.britannica.com, Retrieved 18-2-2018.

(٣) ناريمان فضيل الثميري : " الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة " – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط – ٢٠١٤ – ص ٥٨ وما بعدها .

(٤) ترفض الدول العربية التطبيق المطلق لمبدأ المساواة بين الجنسين في كافة المجالات الواردة في الاتفاقية – د . سرور طالبي المر : " حقوق المرأة في الدول العربية خلال إصلاحات ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ " – سلسلة المنشورات العلمية لمركز جيل البحث العلمي – العدد 3 ديسمبر 2014 ISSN 2410-0161- – طرابلس / لبنان– ص ١٨ .

(٥) د. مروان المدرس : بحث بعنوان " القيمة القانونية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥" – كلية الحقوق – جامعة البحرين – ٢٠١٣ – ص ٧ .

(٦) دريدى نريمان : " حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية " – مرجع سابق ص ٣٣ .

(7) Linda Napikoski: " A Brief History of CEDAW Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women " march 2017

- https://www.thoughtco.com/brief-history-of-cedaw-3529470

وتتكون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من ثلاثين مادة موزعة على ستة أجزاء، يتناول الجزء الأول تعريف التمييز ضد المرأة والإجراءات والتدابير الخاصة بإزالته وإلغائه، وكذلك تجريم الإتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء، أما الجزء الثاني فيعالج الحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها في الحياة العامة ، وتناول الجزء الخامس إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة يكون هدفها دراسة التقدم المحرز من قيل الدول الأعضاء لتحقيق مبادئ عدم التمييز التي جرى النص عليها في الاتفاقية.

وقد ساوت الاتفاقية بين التمييز على صعيد الممارسات الحكومية، أو بين الأفراد أنفسهم، وعملت الاتفاقية على إزالة الصورة النمطية لدور المرأة والرجل في المجتمع على الصعيد الثقافي والاجتماعي، وأجازت الاتفاقية للدول أن تتخذ جملة من التدابير الإيجابية المؤقتة بهدف التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة .[1]

ومن أجل تحقيق هدف الاتفاقية الاساسي وهو " منع التمييز ضد المرأة "[2] فقد أوجبت جملة من الالتزامات على عاتق الدول من أبرزها:

أ. إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية أو التشريعات المطبقة بالدول الأعضاء ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق

---

(١) د. مروان المدرس : بحث بعنوان " القيمة القانونية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥" مرجع سابق – ص ٧ .

(٢) نصت المادة الأولى من الاتفاقية على المقصود بالتمييز ضد المرأة بانه : " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل " .

العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.[1]

ب. تلتزم الدول بفرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد لوقاية المرأة من أي عمل تمييزي[2].

ت. تمتنع الدول الأعضاء عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام، وإلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وقد تعددت الحقوق التي منحتها الاتفاقية للمرأة دون تمييز بينها وبين الرجل نذكر منها :

- حقها في ممارسة الحياة السياسية من خلال منحها الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
- أيضا اكدت الاتفاقية على ضرورة مشاركة المرأة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف الحكومية العامة بالدولة بالمساواة مع الرجال.
- وبالإضافة الى ذلك أيضا لم تغفل الاتفاقية النص على ضرورة تفعيل دور المرأة في

(١) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة م (١)

(٢) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة م (١)

الحياة العامة بالدولة من خلال مشاركتها في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للدولة .[١]

- أيضا أكدت الاتفاقية على حق المرأة بالمساواة مع الرجل ودون أي تمييز في تمثيل حكومتها ودولتها على المستوى الدولي من خلال عضوية الدولة في المنظمات الدولية والاشتراك في أعمال تلك المنظمات.[٢]
- ولم تغفل الاتفاقية النص على حق المرأة في مساواتها بالرجل في منح جنسيتها لأبنائها من زوجها الأجنبي[٣] ، وقد تحفظت[٤] المملكة العربية السعودية على نص

---

(١) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة م (٧) والتي نصت على " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج. المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

(٢) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة م (٨).

(٣) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة م (٩) والتي نصت على : " ١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. ٢ . تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

(٤) أ. فهد سعران المطيرى : " تحفظات الدول الاعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان " –مرجع سابق – ص ١١٧ .

الفقرة الثانية من المادة التاسعة من الاتفاقية المتعلقة بجنسية الأطفال من الأم سعودية الجنسية حيث لا تمنح قوانين المملكة الجنسية لأطفال المرأة المتزوجة من غير سعودي ، حيث احتفظت المملكة بحقها في تطبيق نظام الجنسية السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم٤ لعام ١٣٧٤هـ والذى اشترط بعض الاشتراطات التي تقدرها الدولة ليحصل ابن المرأة السعودية من زوجها الأجنبي على الجنسية السعودية .[١]

- وقد سحبت جمهورية مصر العربية تحفظها على المادة المتعلقة بمنح الأم المصرية الجنسية لأبنائها وذلك بعد التعديل على قانون الجنسية المصرى عام ٢٠٠٨.[٢]
- وإيمانا من دول العالم كافة بأهمية حق المرأة في التعليم ، حيث أنه الأداة التي يتحرر

---

(١) جاء نص المادة الثامنة من نظام الجنسية السعودية الصادر بالقرار رقم ٤ بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٣٧٤ هـ بمادته الثامنة والتي جاء فيها : ٨- يجوز منح الجنسية العربية السعودية بقرار من وزير الداخلية لمن ولد داخل المملكة من أب أجنبي وأم سعودية إذا توفرت فيه الشروط التالية: : أ. أن تكون له صفة الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد . - ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور . - ج. أن يجيد اللغة العربية - د. أن يقدم خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد طلباً بمنحه الجنسية العربية السعودية.

وقد تحفظت عدد من الدول العربية على مساواة المرأة مع الرجل في موضوع إعطاء الجنسية لأبنائها . وتم الحقاً تعديل قوانين الجنسية في كل من تونس والجزائر والسودان ومصر والمغرب واليمن، بحيث أصبحت المرأة تستطيع، أسوة بالرجل، أن تنقل جنسيتها لأبنائها من زوج غير مواطن، أي أجنبي.

(٢) تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب اسيا (الاسكوا) – الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة فى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية E/ESCWA/ECW/2011/3 – تاريخ الدخول: 5-9-2018- 4:33 am

❖ https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/ecw-07-1-a_0.pdf

بها الإنسان من الخوف ويتحرر من الجهل وتتوسع آفاق فكره [١]. وهذا ما يؤكد عظم تعاليم ديننا الحنيف حيث ورد بأول سورة من القرآن نزلت على نبينا الكريم (ﷺ): ﴿اقْرَأْ بِاسم رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾[٢] .

- فقد أكدت الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير التي تكفل عدم التمييز ضد المرأة في الالتحاق بالدراسة والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، والتساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية. [٣]

---

(١) د. سيف الدين حسين شاهين : " حقوق الانسان في الإسلام " – مطابع سفير – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٣ هـ – ص٤٨.

(٢) سورة العلق : الآية رقم (١) .

(٣) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة م (١٠) والتي نصت على : " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ . شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني. ب . التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية. ج . القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم. د . التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى، ه . التساوي في فرص الإفادة من

- أيضا التساوي بين الرجل والمرأة في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى، والتساوي في فرص المشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.
- وفيما يتعلق بحق المرأة في العمل[1] لم تغفل الاتفاقية التأكيد على حق المرأة الثابت في العمل واختيار المهنة ونوع العمل والترقية والتأمين ضد الحوادث ، والمساواة في الأجر والضمان الاجتماعي في حالات العجز والشيخوخة والبطالة والمرض ، وحقها في الرعاية الصحية وإجازة الأمومة ، وإنشاء مرافق وأماكن لرعاية أبناء المرأة العاملة .[2]

برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة. و . خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان، ز . التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية، ح . إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

(١) دريدى نريمان : " حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية " – مرجع سابق ٢٩ .

(٢) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة م (١١) والتي نصت على : "١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما: أ . الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر، ب . الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام، ج. الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر، د . الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل، هـ . الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم

- ولم تغفل الاتفاقية التأكيد على مساواة مع الرجل أمام القانون ، وحقها في التنقل واختيار مقر إقامة لها، والمساواة بالرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات والتقاضي أمام المحاكم في جميع مراحل التقاضي. (١)
- وتسهيل إجراءات التقاضي أمام المرأة يستدعى تأمين حماية قانونية وفعالة للمرأة

الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر، و .الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب. ٢ . وخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة: أ لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين، ب . لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية، ج . لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال، د . لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها. ٣. . جب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

(١) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة م (١٥) والتي نصت على : ١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون. ٢ . تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية . ٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية. ٤ . تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

عن طريق المحاكم وذلك بإجراء إصلاحات لنظام العدالة والنظام القضائي لكى تتمكن المرأة من الحصول على حقوقها[1] .

- وتناولت الاتفاقية العديد من الحقوق التي تبتغى مساواة المرأة بالرجل فيها منها نفس الحق في عقد الزواج ، وفي حرية اختيار الزوج ، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ، ونفس الحقوق بالنسبة للأطفال فيما يتلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال .[2]

---

(١) د. محمد السيد سعيد : " نحو رؤية استراتيجية جديدة للحركة العربية لحقوق الانسان " – مجلة سواسية – العددين السابع والثامن – مركز القاهرة لحقوق الانسان – يناير ١٩٩٦ – ص ٢٥ .

(٢) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة م (١٦) والتي نصت على : ١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: أ . نفس الحق في عقد الزواج – ب . نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل – ج . نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه د . نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول ، – هـ . نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق، د . نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول و . نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل ي . نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

- وقد تحفظت الدول العربية أيضا على المادة ١٦ التي تتعلق بالزواج والعلاقات الاسرية، وكانت التحفظات إما شاملة، أي على جميع فقرات المادة، وإما جزئية، أي على بعض فقرات المادة فقط .[١]
- وتعد تلك المادة السادسة عشر هي أكثر المواد خطورة في الاتفاقية ، والتي تمثل حزمة من المخالفات الشرعية ، التي قامت على أساسها المملكة العربية السعودية[٢] بالتحفظ على تلك المادة ؛ فمن تلك المخالفات :

أ. إلغاء الولاية ، فكما أن الرجل لا ولي له ، إذن – بموجب ذلك البند- يتم إلغاء أي نوع من الولاية أو الوصاية على المرأة ، وذلك من باب التساوي المطلق بينها وبين الرجل ، فللبنت الزواج بمن شاءت ـ ولو كان كافرا ـ بدون إذن الولي .

ب. أن يحمل الأبناء اسم الأم كما يحملون اسم الأب ، وهذا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويخالف قوله تعالى : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ الله ﴾[٣] .

- وقد نصت الاتفاقية على إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، ومراقبة الخطوات التي تقوم بها الدول

---

(١) تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب اسيا (الاسكوا) – اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة – تقارير الظل في البلدان العربية

- E/ESCWA/ECW/2007/1 تاريخ الدخول : 8-7-2018- 6:40 pm
- https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/ecw-07-1-a_0.pdf

(٢) تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الذى صدر عام ١٤١٢ هـ فى المادة الأولى " المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض" ، ووفقا لهذه المادة تتحفظ المملكة على أي نص اتفاقي يخالف احكام الشريعة الإسلامية .

(٣) سورة الأحزاب : الآية رقم (٥) .

الأعضاء لتنفيذ ما ورد من التزامات وفقا لنصوص الاتفاقية ، وقد تكفلت المادة السابعة عشر من الاتفاقية بتحديد تشكيل واختصاصات تلك اللجنة ومهامها[1] .

(١) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة م (١٧) والتي نصت على : ١. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

٣. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

المبحث الثاني
حقوق المرأة وفقا للأنظمة السعودية ورؤية المملكة ٢٠٣٠

تمهيد وتقسيم:

- رأينا في المبحث الأول من هذا البحث الحقوق المتنوعة التي اقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية سواء على وجه العموم (مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان)، أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة (اتفاقية السيداو) والتي أقرت بما لا يدع مجالا للشك المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق والالتزامات التي اقرتها نصوص تلك المواثيق والاتفاقيات الدولية .
- ورأينا موقف الدول العربية ومن بينها المملكة العربية السعودية من المصادقة والانضمام لتلك المواثيق والاتفاقيات الدولية التي ساوت بين الرجل والمرأة إلا فيما يخالف نصوص الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الأساسي للتشريع بالمملكة وكافة الدول لعربية فقامت بالتحفظ على النصوص التي تشكل مخالفة لنصوص شرعية .
- وفى إطار الأنظمة الداخلية لم تغفل المملكة النص على حقوق للمرأة تميزها عن الرجل نظراً لظروف المرأة التي تحتاج إلى معاملة خاصة في بعض المجالات ،

---

٧. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها،، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .

٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

وأيضا لم تغفل رؤية المملكة ٢٠٣٠ التأكيد على الوضع الخاص للمرأة ومدى اهتمام المملكة بها .

- وسنتناول في هذا المبحث بعض النصوص القانونية الواردة في الأنظمة السعودية الخاصة بالمرأة ، ثم نتناول بالدراسة بإيجاز وضع المرأة ومدى الاهتمام بها في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠. وذلك وفقـًا للتالي:

المطلب الأول : حقوق المرأة في الأنظمة السعودية

المطلب الثاني : رؤية المملكة ٢٠٣٠ وما تضمنته من حقوق للمرأة .

المطلب الأول
حقوق المرأة في الأنظمة السعودية

- نتناول في هذا المطلب أمثلة للأنظمة السعودية التي أقرت للمرأة بالإضافة لحقوقها المتساوية مع الرجل حقوقـًا أخرى خاصة بها لتتواكب مع الظروف الخاصة بالمرأة ، وقبل أن نتطرق لنصوص تلك الأنظمة نود التأكيد على نقطة هامة ألا وهى أن نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت أو انضمت لها المملكة العربية السعودية على المستوى الدولي هي نصوص ملزمة لا يجوز أن يخالفها أى نص نظامي داخلي بل هي نصوص مكملة لبعضها البعض على الصعيدين الدولي والداخلي .

أولاً : نظام العمل وحقوق المرأة العاملة [1]

- يرتبط قانون العمل بالدرجة الأساس مع الحق في العمل وحرية الفرد في أن يختار نوع

(١) نظام العمل السعودي : تاريخ الدخول : 8-9-2018- 3:54 am

- file:///C:/Users/Administrator/Downloads/%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84_3.pdf

ومكان العمل، ويعد العمل حق وواجب وطني وشرف كفلته جميع الحقوق والمواثيق الإقليمية والدساتير، فقد نص النظام الأساسي للحكم بالمملكة على: " تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل "[١] .

- وقد أورد نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٤) وتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٣٤هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/ ٦/ ١٤٣٦هـ النص على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها العامل في مواجهة رب العمل، ولم يميز النظام بين العامل والعاملة في التمتع بتلك الحقوق بالإضافة إلى الحقوق التي أقرها للمرأة العاملة على وجه الخصوص .
- فقد أفرد نظام العمل باباً مستقلاً (الباب التاسع) يتعلق بالأحكام الخاصة بتشغيل النساء باعتبار أن هذه الفئة تخضع لأحكام خاصة تنسجم مع طبيعة الأعمال التي يتعين أن تمارسها النساء وساعات العمل التي تقضيها في العمل .
- حيث وضع المنظم السعودي جملة من الضوابط والقيود التي تتعلق بعمل المرأة، تقديراً لطبيعتها الجسمانية، وظروفها التي تمر بها أثناء حياتها الزوجية كحمل وولادة وإرضاع لطفلها ورعايتها له، إلى غير ذلك من الأوضاع والتي تستلزم أن يكون لها الوضع القانوني المناسب من حيث الإجازات وساعات العمل وظروف العمل.[٢]

---

(١) النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤١٢ - م (٢٨).

(٢) د. محمد الذنيبات : " شرح قانون العمل " – مكتبة القانون والاقتصاد – طبعة ٢٠١٢- ص ١٣٧ . وراجع ايضا د. منير فريد الدكمي : " نظام العمل السعودي الجديد فى ميزان التحليل الفقهي - شرح مفصل لأحكام النظام السعودي " – الطبعة الثالثة – دار حافظ بجدة – طبعة ٢٠١٢ - ص ١٢٩ .

- وقد تناولت نصوص نظام العمل أحكام المرأة العاملة في المواد من(١٤٩-١٦٠)[١] من الباب التاسع الأحكام المتعلقة بتشغيل المرأة والتي ورد النص فيها على ما سيرد شرحه بالفقرات التالية :

أولاً: حظر النظام تشغيل المرأة في المهن والأعمال الخطرة أو الضارة التي من شأنها أن تُعرض النساء لأخطار أو أضرار محددة مما يجب معه حظر عملهن فيها أو تقييده بشروط خاصة. [٢]

- ووزير العمل هو من يحدد بقرار منه المهن والأعمال التي تُعد خطرة أو ضارة ويحظر التعاقد مع المرأة بشأنها[٣]، ومن هذه الأعمال التي تُعرض المرأة للخطر العمل في المناجم والمحاجر وأعمال التنقيب تحت الأرض والأعمال التي تتعرض فيها المرأة لنشاط إشعاعي أو كيميائي، وبشكل عام فان الوزارة تُصدر وبشكل دوري الأعمال الخطرة التي لا يجوز للمرأة التعاقد لممارستها، والغرض من عدم جواز التعاقد مع المرأة لممارسة هذه الأعمال أنه يُعرضها للخطر ويُؤثر على حملها وصحتها.[٤]

ثانيـًا: أيضـًا التأكيد على عدم جواز تشغيل النساء ليلاً حيث جاءت المادة (١٥٠) من

---

(١) وفقـًا لما تم ذكره فقد أجريت بعض التعديلات على احكام نظام العمل الصادر عام ١٤٢٦ ومنها ما يتعلق بأحكام عمل المرأة ففي المادة ١٥٢ من الباب التاسع عدلت وألغيت بعد دمج حكمها مع المادة الحادية والخمسون بعد المائة بالمرسوم الملكي رقم)م/ ٤٦)وتاريخ ٥/ ٦/ ١٤٣٦هـ.

(٢) نظام العمل السعودي (م ١٤٩).

(٣) نظام العمل السعودي (م ١٤٩).

(٤) د. محمد الذنيبات : " شرح قانون العمل " – مكتبة القانون والاقتصاد – طبعة ٢٠١٢- ص ١٣٧ .

النظام بالنص علي عدم جواز تشغيل النساء أثناء فترة من الليل لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير.[١]

- والهدف من ذلك هو الحفاظ على صحة وسلامة النساء التي قد لا تستطيع أن تعمل في تلك الفترة نظرا لطبيعتها الجسمانية الضعيفة التي لا تستطيع معها تحمل مشقات العمل لمدة طويلة[٢].
- وامعانا في حماية حقوق المرأة العاملة لم يغفل النظام النص على العقوبات التي يتم توقيعها على رب العمل الذى يخالف أحكام هذا النظام فيما يتعلق بضوابط تشغيل المرأة ، حيص نصت المادة ٢٣٩ من نظام العمل على العقوبات التي يتم توقيعها على من يخالف أحكام هذا النظام .[٣]

ثالثًا : أيضـًا لم يغفل النظام النص على بعض الحقوق للمرأة العاملة ذات خصوصية بالمرأة دون غيرها حيث أنه للمرأة العاملة حق على صاحب العمل في توفير الرعاية الطبية أثناء الحمل والولادة وتتحمل المنشأة التي تعمل بها مصاريف الفحص الطبي ونفقات العلاج والولادة. وعليها أيضـًا في الشهور الأولى من العمل أن تبادر بإخطار

---

(١) نظام العمل السعودي (م ١٥٠) .

(٢) د. محمد بن براك الفوزان : " أحكام التوظيف في نظام العمل السعودي" – مكتبة القانون و الاقتصاد، طبعة ٢٠١٢ – ص ٥٤ .

(٣) نظام العمل السعودي (م ٢٢٩) والتي نصت على : ١. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخل بأي حكم من أحكام هذا النظام أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا له، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية :أ – غرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال . ب – اغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما. ج – إغلاق المنشأة نهائيـًا – ٢. يجوز مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار ارتكاب المخالفة – ٣. تتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة في شأنهم.

المنشأة لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين وفى حالة إنجاب المرأة العاملة طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة وتتطلب حالته الصحية مرافقة مستمرة له يكون للأم (المرأة العاملة) الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.[١]

- وقد حظر النظام تشغيل المرأة بعد الوضع بأي حال من الأحوال خلال الستة أسابيع التالية للولادة ، ولها الحق في تمديد الإجازة مدة شهر دون أجر. [٢]
- ولم يغفل النظام على توفير حق من أهم حقوق الإنسان للمرأة العاملة وهو حق الرعاية الصحية [٣]، وبالإضافة الى استراحة للإرضاع لمدة ساعة يومياً حال كانت العاملة من المرضعات وبما لا يؤثر ذلك على أجر العاملة .[٤]

---

(١) نظام العمل السعودي (م ١٥١) والتي نصت على : ١. للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء؛ تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية. ٢ .....

٣ . للمرأة العاملة –في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة وتتطلب حالته الصحية مرافقا مستمرا له– الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

(٢) نظام العمل السعودي (م ١٥١) والتي نصت على : ١. .....

٢ . يحظر تشغيل المرأة بعد الوضع بأي حال من الأحوال خلال الستة أسابيع التالية له، ولها الحق في تمديد الإجازة مدة شهر دون أجر. ٣ . .....

(٣) نظام العمل السعودي (م ١٥٣) والتي نصت : " على صاحب العمل توفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة" .

(٤) نظام العمل السعودي (م ١٥٤) والتي نصت : " يحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد

- وقد ألزم النظام صاحب العمل بإنشاء دار حضانة سواء بمفرده أو بالتعاون مع غيره من أصحاب الأعمال ، أو التعاقد مع إحدى الحضانات وتوفير مربيات لرعاية أبناء المرأة العاملة إذا زاد عدد العاملات عن مائة عاملة وذلك توفيراً لحقها فى الرعاية الاجتماعية الذى ورد النص علية في المواثيق والاتفاقيات الدولية .[1]
- وبذلك نجد أن المشرع السعودي لم ينتقص بأي حال من حقوق المرأة العاملة بل أعطاها كامل حقوقها استناداً لأحكام الشريعة الإسلامية التي أمرت بتكريم الإنسان حيث قال تعالي : ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[2] ، بالإضافة الى ما الزمت به المملكة نفسها من اتفاقيات ومواثيق دولية بمشاركتها بالمصادقة والانضمام لتلك الاتفاقيات التي أقرت حقوق عديدة للإنسان رجلاً كان أو امرأة .

إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يترتب عليها تخفيض الأجر".

(١) نظام العمل السعودي (م ١٥٩) والتي نصت : " ١. على كل صاحب عمل يشغل خمسين عاملة فأكثر أن يهيئ مكاناً مناسبا يتوافر فيه العدد الكافي من المربيات، لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر . ٢. يجوز للوزير أن يلزم صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مدينة واحدة أن ينشئ دار ا للحضانة بنفسه أو بالمشاركة مع أصحاب عمل آخرين في المدينة نفسها، أو يتعاقد مع دار للحضانة قائمة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات وذلك أثناء فترات العمل، وفي هذه الحالة يحدد الوزير الشروط والأوضاع التي تنظم هذه الدار، كما يقرر نسبة التكاليف التي تفرض على العاملات المستفيدات من هذه الخدمة.

(٢) الآية ٧٠ من سورة الاسراء .

ثانيًا : نظام الإجراءات الجزائية وحقوق المرأة

- حرص نظام الإجراءات الجزائية على الحفاظ على كرامة الإنسان واحترام آدميته وحقوقه الشرعية بصفة عامة فلا يتم استيقافه أو القبض عليه أو توقيفه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا وفي الأماكن المنصوص عليها نظاما ٌ، كما حظر التعرض له بتعذيب أو إكراه معنوي أو مادي.(١)
- فقانون الإجراءات الجزائية يتعامل مع مراحل خطرة في حياة الإنسان ، وهى المراحل التي تتعلق بارتكاب جريمة ما ، سواء كان هو مرتكب الجريمة أو ارتكبت الجريمة في حقه ، فقد أكدت نصوص نظام الإجراءات الجزائية على عدم جواز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنهٍ إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا. (٢)
- وأكد النظام أيضًا علي أنه لا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة التي تحددها السلطة المختصة.ويُحْظَر إيذاء المقبوض عليه جسديًا أو معنويًّا، ويُحْظَر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة.(٣)
- وقد أكد النظام أيضًا على حق كل متهم في أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. (٤) وهذه المادة تعتبر إحدى ضمانات المتهم في النظام الجزائي بالمملكة العربية السعودية، وقد أطلقت هذه المادة الجواز وهو التعبير

(١) د. خالد بن شارع آل الشوافة :" التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق" – مكتبة القانون والاقتصاد، طبعة ٢٠١١ – ص ١٠ .

(٢) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم) م/ ٢ (بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥ هـ. م (٢) .

(٣) نظام الإجراءات الجزائية م (٢) .

(٤) نظام الإجراءات الجزائية م (٤) .

بالأحقية دون الإلزام أو الوجوب في الاستعانة بمحام أو وكيل للدفاع عنه، وذلك في الجرائم الكبيرة أو البسيطة.

- واذا بحثنا عن خصوصية للمرأة في نظام الإجراءات الجزائية فنجد أنه أوجب علي رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه ، وإذا ترجح وجود دلائل كافية علي اتهامه فيرسله خلال أربع وعشرين ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال أربع وعشرين ساعة ، ثم يأمر بتوقيفه أو الإفراج عنه(١)، ولكن في هذه الحالة إذا كانت المقبوض عليها امرأة فيمنع سماع أقوالها واستجوابها إلا تحت نظر أحد محارمها البالغين فإن تعذر ذلك فبما يمنع الخلوة(٢).
- وقد أوجب النظام للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها، وأكد النظام على حرمة الشخص وحماية جسده وملابسه وماله وما يوجد معه، وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد للاستعمال مأوى(٣) .
- وعن إجراءات تفتيش المسكن أوجب النظام أن يكون التفتيش نهاراً من شروق الشمس إلى غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ويمكن أن يستمر التفتيش إلى الليل ما دام إجراؤه متصلاً ، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس

(١) نظام الإجراءات الجزائية م (٣٣) .

(٢) نظام الإجراءات الجزائية م (٣٦) .

(٣) نظام الإجراءات الجزائية م (٤٠) .

بالجريمة[١] ، اما إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المرأة المتهمة وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة .[٢]

- وقواعد حرمة المسكن يتم مخلفتها إذا كان دخول المسكن بسبب طلب للمساعدة من الداخل ، أو بسبب حدوث حريق أو هدم أو الدخول لمطاردة المعتدي .[٣]
- وقد وضع النظام مجموعة من الضوابط المتعلقة بالتعامل مع المرأة في تلك الظروف ، حيث يتم معاملة المرأة في التفتيش معاملة خاصة كما قرر النظام ذلك حيث يجب ان تفتش الأنثى من قبل أنثى تنتدب لذلك.[٤]
- ويُسجَّل اسم من يقوم بتفتيش الأنثى وإثبات شخصيتها وعنوانها في المحضر، ويتم تفتيش الأنثى بعيداً عن أنظار الرجال ، وإذا أخرجت المرأة المتهمة الأشياء المراد ضبطها فلا حاجة للتفتيش ما لم يكن هناك سبب يسوغ الاستمرار.[٥]
- أيضاً إذا كان داخل المسكن المطلوب تفتيشه نساء وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة وأن يُمكَّن من الاحتجاب قبل دخول المنزل ومغادرته دون التعرض لهن إذا لم يكن الغرض من التفتيش ضبطهن ولا تفتيشهن وأن يمنحن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضرُّ بمصلحة التفتيش ونتيجته .[٦]

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية م (٥٢) .

(٢) نظام الإجراءات الجزائية م (٥٣) .

(٣) د. محمد محي الدين عوض : " حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية " – دار النهضة العربية – طبعة ١٩٨٩ – ص ١٠.

(٤) نظام الإجراءات الجزائية م (٥٤) .

(٥) د. خالد بن شارع آل الشوافة :" التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق" – مرجع سابق – ص ١٠٧ .

(٦) د. خالد بن شارع آل الشوافة :" التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق" – مرجع سابق – ص ١١١ .

- كل ذلك وإن دل إنما يدل على تقدير المنظم السعودي للمرأة بكفالة حقوقها حتى وإن أُشتبه في ارتكابها جريمة ، والمحرك الأول لذلك هي شريعتنا الإسلامية الغراء التي كرمت المرأة .

المطلب الثاني
رؤية المملكة ٢٠٣٠ ووضع المرأة

- المرأة السعودية قادمة بدور تنموي في رؤية ٢٠٣٠ لتحقق نجاحات كبيرة على الصعيدين الإقليمي والعالمي بتقدير القيادة السياسية بتفوقها العلمي والعملي رغم التحديات الاجتماعية التي تُضيق الخناق على المرأة التي وضعت بصمتها المميزة في التعليم والطب والكثير من المجالات، حيث سيُفتح الباب أمام المبدعات والمثقفات والمتميزات للمشاركة في النهضة والبناء وتشجيعهن على الإنتاج مع التمسك بتقاليدهن وحجابهن وعاداتهن الأصيلة.
- فقد أكدت محاور رؤية المملكة ٢٠٣٠ على أن المرأة السعودية تعد عنصراً مهمّاً من عناصر قوة المملكة ، إذ تشكل ما يزيد على (٥٠٪) من إجمالي عدد الخريجين الجامعيين. وأنه سيتم تنمية مواهب المرأة واستثمار طاقاتها وتمكينها من الحصول على الفرص المناسبة لبناء مستقبلها والإسهام في تنمية المجتمع والاقتصاد السعودي.[1] كما أن المستهدف هو رفع نسبة مشاركة المرأة في العمل من ٢٢ ٪ إلى ٣٠ ٪ .
- كذلك أكدت رؤية المملكة ٢٠٣٠ على ضرورة وضع التشريعات اللازمة لإدماج المرأة في قطاعات سوق العمل وزيادة الوعى بأهمية مشاركتها في سوق العمل .

(١) رؤية المملكة ٢٠٣٠ http://vision2030.gov.sa/ar/node/8 تاريخ الدخول : 9-9-2018- 2:55 am

- أيضـًا تعزيز إدماج المرأة في الرياضة وتنويع أنشطتها داخل هذا القطاع من خلال تمكين المرأة للمساهمة في منظومة الرياضة.[١]
- أيضـًا زيادة نسبة المرأة في تولى الوظائف العليا بالمملكة واستثمار طاقاتها وتمكينها، وفى إطار ذلك تتبنى وزارة الخدمة المدنية برنامج تفعيل العمل عن بعد وزيادة مشاركة المرأة في الخدمة المدنية .[٢]
- ونختم القول بأن المرأة السعودية هي التي شجعت القيادة الحكيمة على زيادة الاهتمام بها ومنحها المزيد من الحقوق حيث أن المرأة السعودية لم تدخل مجالاً إلا وحققت فيه نجاحـًا باهراً ، فهي جزء لا يتجزأ من المجتمع السعودي .

(١) رؤية المملكة ٢٠٣٠ http://vision2030.gov.sa/ar/node/8 وثيقة برنامج جودة الحياة . تاريخ الدخول : 9-9-2018- 3:34 am

(٢) رؤية المملكة ٢٠٣٠ http://vision2030.gov.sa/ar/node/8 وثيقة برنامج التحول الوطني . تاريخ الدخول : 9-9-2018- 3:10 am

الخاتمة

- تطرقنا في بحثنا المتواضع إلى حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية والأنظمة السعودية ، فقمنا بدراسة وضع المرأة على الصعيد الدولي سواء في المواثيق الدولية العامة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والتي لم يكتفى بها فقط بل نظراً للاهتمام الدولي بالمرأة تم إقرار مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة ، وتناولنا منها بالدراسة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) .
- وتطرقنا إلى موقف المملكة من تلك المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي لم تدخر المملكة جهداً في المشاركة فيها والتوقيع عليها وتطبيقها على أرض الواقع داخل المملكة ، إلا إذا وجد في تلك النصوص الدولية أى مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية التى هي المصدر الرئيسي للتشريع بالمملكة .
- ثم ولجنا إلى الأنظمة السعودية وآلية تعاملها مع المرأة والحقوق التي أقرتها لها تلك الأنظمة ، فقمنا بدراسة نظام العمل السعودي والحقوق والامتيازات التي اقرتها للمرأة العاملة ، أيضا نظام الإجراءات الجزائية الذى راعى في كثير من نصوصه حرمة المرأة وتقدير لمكانتها وخصوصيتها ، وتلك الأنظمة وإن دلت لن تدل إلا على كم هائل من الاحترام لحقوق المرأة ألزمت به المملكة نفسها سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي .
- ومن خلال تلك الدراسة وصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات .

أولاً : النتائج

- يلقى وضع المرأة اهتماماً دولياً متزايداً وخاصة منذ نشأة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥

وحتى يومنا هذا من خلال عقد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة في كافة المجالات .

- نظراً لأهمية حقوق المرأة فقد تم تناول حقوق المرأة فى المواثيق الدولية وقد تجلى هذا الاهتمام فى مظهرين رئيسين وهما المواثيق الدولية العامة والخاصة بحقوق الإنسان عامة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة .
- ماهية حقوق المرأة وحرياتها الأساسية لا تلقى اتفاقـًا نظراً لتباين الخلفيات الدينية والاجتماعية والحضارية السائدة في كل مجتمع، الأمر الذي يجعل تحديد مدى انتهاك مجتمع ما لحقوق المرأة يختلف وحالة تقدم المجتمعات وعاداتها وتقاليدها .
- المملكة العربية السعودية لم تدخر جهداً في المشاركة أو الانضمام لأى اتفاقية دولية سواء عامة أو خاصة لها علاقة بحقوق الإنسان عامة ، أو ذات صلة بحقوق المرأة إلا ما كان مخالفا لشريعتنا الإسلامية الغراء .
- راعت المملكة العربية السعودية في تشريعاتها المطبقة (كنظام العمل – ونظام الإجراءات الجزائية) الحفاظ على كرامة المرأة من خلال نصوص ميزتها ومنحتها حقوقـًا تتناسب مع طبيعتها البشرية أو تصون حرمات النساء .
- رؤية المملكة ٢٠٣٠ لم تغفل التأكيد على أهمية دور المرأة في المشاركة في كافة المجالات سعيـًا للنهوض بالمرأة السعودية وزيادة مشاركتها في كافة مناحي الحياة في المملكة .

ثانياً : التوصيات

- مراجعة جميع التشريعات للعمل على إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما يتواكب مع الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة .

- ضرورة وجود إرادة جادة وإصرار من الدولة لتطبيق الاتفاقيات الدولية على أرض الواقع من خلال بذل الجهود لتأهيل النساء الراغبات فى العمل ودعمهن وتنمية جهود المرأة وتوعيتها بحقوقها وكيفية ممارستها .
- التأكيد على دور الإعلام في التوعية بأهمية تفعيل دور المرأة ومتابعة مؤسسات المجتمع المدني لمدى تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة.
- إنشاء جهاز دولي يتبع الأمم المتحدة متخصص في متابعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق المرأة .
- تغيير الأنماط السلوكية والثقافية والاجتماعية والعادات القديمة المتحيزة ضد المرأة في المجتمع من خلال عقد ورش عمل وندوات بالمناطق النائية والمحافظات الأقل تحضراً للتوعية بحقوق المرأة .
- عقد ورش عمل ودورات لتدريب وتأهيل وتنمية المهارات والمعارف اللازمة للمرأة، للاندماج في سوق العمل من خلال استخدام الحاسبات وإنجاز بعض مهام العمل من خلال وجودها بالمنزل ، مما يفتح مجالات عمل أمام النساء اللاتي لا تتمكن من الخروج للعمل .
- تحسين شروط وظروف عمل المرأة، وتطوير أنظمة التأمينات الاجتماعية والتقاعد المدني، بما يساعد على زيادة مشاركتها الاقتصادية.
- الدعوة لإبرام الإعلان العالمي لحقوق المرأة المسلمة يتضمن إعادة النص على حقوق المرأة ولكن بصبغة إسلامية تتناسب مع أحكام والشريعة الإسلامية وعادات وتقاليد المجتمعات الإسلامية .

المراجع

❖ **أولاً :القرآن الكريم**

❖ **ثانيـًا : الكتب المتخصصة :**

١. د. خالد بن شارع آل الشوافة :" التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق" – مكتبة القانون والاقتصاد، طبعة ٢٠١١ .

٢. د . سرور طالبي المر : " حقوق المرأة في الدول العربية خلال إصلاحات ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ " – سلسلة المنشورات العلمية لمركز جيل البحث العلمي – العدد ٣ ديسمبر2014 -ISSN 2410-0161 – طرابلس / لبنان .

٣. د. سيف الدين حسين شاهين : " حقوق الإنسان في الإسلام " – مطابع سفير – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤١٣ هـ .

٤. فهد سعران المطيرى : " تحفظات الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان " – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط – ٢٠١٢ .

٥. د. لمياء الركابي – د. ياسين العيثاوى : " ضمانات المرأة في حقوق الإنسان " – دار الجنان للنشر والتوزيع – طبعة ٢٠١١ .

٦. د. مروان المدرس : بحث بعنوان " القيمة القانونية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥" – كلية الحقوق – جامعة البحرين – ٢٠١٣.

٧. د. محمد الذنيبات : " شرح قانون العمل " – مكتبة القانون والاقتصاد – طبعة ٢٠١٢ .

٨. د. محمد السيد سعيد : " نحو رؤية استراتيجية جديدة للحركة العربية لحقوق الإنسان " – مجلة سواسية – العددين السابع والثامن – مركز القاهرة لحقوق الإنسان – يناير ١٩٩٦ .

٩. د. محمد الشافعي : " قانون حقوق الانسان " – مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة – جمهورية مصر العربية – طبعة ١٩٩٢.

١٠. د. محمد بن براك الفوزان : " أحكام التوظيف في نظام العمل السعودي" - مكتبة القانون و الاقتصاد، طبعة ٢٠١٢ .

١١. د. محمد حسن ابو يحي : " حقوق المرأة فى الإسلام والقانون الدولي " – دار يافا العالمية للنشر والتوزيع – طبعة ٢٠١١ .

١٢. د. محمد محي الدين عوض : " حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية " – دار النهضة العربية – طبعة ١٩٨٩ .

١٣. د. منى محمد مصطفى : " القانون الدولي لحقوق الإنسان " - دار النهضة العربية - القاهرة طبعة ١٩٨٩ .

١٤. د. منير فريد الدكمي : " نظام العمل السعودي الجديد فى ميزان التحليل الفقهي – شرح مفصل لأحكام النظام السعودي " الطبعة الثالثة – دار حافظ بجدة – طبعة ٢٠١٢.

١٥. د. ناصر بن محمد البقمي : " حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية " بدون دار نشر – الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ - ص ٩٨ .

❖ **ثالثًا : الرسائل العلمية :**

١. دريدى نريمان : " حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية " – رسالة ماجستير – كلية

الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيذر – الجزائر – ٢٠١٥ .

٢. ناريمان فضيل الثميري : " الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة " – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الشرق الأوسط – ٢٠١٤ .

❖ **رابعـًا : المواثيق والاتفاقيات الدولية :**

١. ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ .

٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ .

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦

٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ .

٥. اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة عام ١٩٧٩.

٦. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٩ .

❖ **خامسـًا : الدساتير والأنظمة الداخلية :**

١. النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤١٢ هـ .

٢. نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ .

٣. نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ .

❖ **سادسًا : المؤلفات والوثائق الإنجليزية :**

1. Linda Napikoski: " A Brief History of CEDAW Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women " march 2017 https://www.thoughtco.com/brief-history-of-cedaw-3529470.
2. Sylvanna M. Falcon : Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women " www.britannica.com, Retrieved 18-2-2018.
3. "The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women ", www.un.org,31-11-2007 ،Retrieved 18-2-2018.

❖ **سابعًا : تقارير دولية :**

١. تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا (الاسكوا) – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – تقارير الظل في البلدان العربية E/ESCWA/ECW/2007/1

❖ https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/ecw-07-1-a_0.pdf

٢. تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غرب آسيا (الاسكوا) – الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة فى تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية E/ESCWA/ECW/2011/3

❖ https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/publications/files/ecw-07-1-a_0.pdf

❖ **ثامنًا : المواقع الإلكترونية**

١. رؤية المملكة ٢٠٣٠ :

❖ http://vision2030.gov.sa/

٢. الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي

❖ http://www.ohchr.org/AR/PublicationsResources/Pages/FactSheets.aspx

٣. ويكيبيديا الموسوعة الحرة :

❖ https://ar.wikipedia.org/wiki

٤. موقع الأمم المتحدة :

❖ http://www.un.org/ar/index.

٥. موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان :

❖ https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCEDAW.aspx

٦. موقع منظمة العمل الدولية :

❖ http://www.un.org/ar/sections/nobel-peace-prize/international-labor-organization-ilo/index.html

٧. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

- http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

٨. وثائق الأمم المتحدة :

- https://documentsddsny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/792/65/IMG/NR079265.pdf?OpenElement

٩. معجم المعنى الجامع :

- https://www.almaany.com/ar/dict/arar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9/

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢٣٧٠

مقدمـــة..... ٢٣٧٢

المبحث الأول : حقوق المرأة وفقـًا للمواثيق والاتفاقيات الدولية..... ٢٣٧٨

المطلب الأول : حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان ٢٣٧٩

المطلب الثاني : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) .. ٢٣٨٥

المبحث الثاني : حقوق المرأة وفقا للأنظمة السعودية ورؤية المملكة ٢٠٣٠.... ٢٣٩٧

المطلب الأول : حقوق المرأة في الأنظمة السعودية ٢٣٩٨

المطلب الثاني : رؤية المملكة ٢٠٣٠ ووضع المرأة..... ٢٤٠٧

الخاتمة..... ٢٤٠٩

أولاً : النتائج ٢٤٠٩

ثانيـًا : التوصيات ٢٤١٠

المراجع ٢٤١٢

فهرس الموضوعات ٢٤١٧